

غير فرض لو تيمم الغرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النسبة
وغيرها نعم لو تيمم الغرض بشئ بلح لم يصاله الغرض لان صلاته نفل
كما يحى في التحقيق ونقله في المجموع عن العرايين فان قيل لم يحل
لبالغ فانه لا يجتمع بتيمم فرضين ولا يصلى به الغرض اذا بلغ
بانه ذلك استحاطا للعبادة فانه يتيمم الغرض الثاني ويتيمم اذا بلغ
في غاية الاحتياط وخرج بمحاذرة تحيلين الحاضر من الوطئ لمراد
بين فرض اخر يتيمم واحد فانها جائزان والنذر كرضي لتعيينه
على النادر فاشبهه المكتوبه فيس له ان يجوعه مع فرض اخر صودات
كانت او مقضية بتيمم واحد **ولو تعين على ذي حديث الرب تعالى**
او سأل صحتها ونحو ذلك كما ينقض انقطع حبسها واراد الزرع وطلبها
وتيمم من ذكره لريضة كان له ان يجوعه ذلك معها وكذا معها صلاته
الجنائز لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز التيمم
في حاله وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها العلم بالركوع
والسجود فيها فتتركه بحجج صحتها ولو تيمم لما قاله كان له ان يصلى به
الجنازة لما ذكره **يصلى بتيمم واحدا نشاء من النوافل** لان النوافل
تكن فيؤدي ايجاب التيمم لسك الصلوات منها الى التيمم او لا حرج
عظيم فيكون في امرها كما صنف في ترك القيام فيها مع القدرة ويتبرك
القيام في السنة ولو نذر التيمم كاصالاة في حال فيها قاله جمعها مع فرض
لان ابتداءها انفاد كرهه الرباني ولو صلى بتيمم منفردا او في جماعة شتم
اراد احادتها جماعة جاز لان فرضه الا في حال الصلوات او جباها
في الوقت او جهتها احادتها كرموط على خشبه مفرضه الثانية
وله ان يعيدها بتيمم الا في الاواني وان وقعت نفلا فلا تيمم بها فرض
فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كالا منهما فرض اجيب بان عن النسبة
من حسن يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الغرض بالذات واحد
ومن نسي احد الغرض ولم يعلم عينها كغاة لهن تيمم لان الغرض واحد وما

سواء وسبيله

سواء وسبيله له فلنذكر النسبه بعد لم يجب احادتها كما حجه في المجموع
او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كالا مشهما بتيمم
او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واربعها
التي بدأ بها في العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر في الميعين
او نسي منهن متفتتين او شاك في اتفاتها ولم يعلم عينهما ولا يكون
المتفتتان الا من يومئذ فيصلى الخمس مرتين بتيممات لغيره ايقين
تتممة على فاقد الطهورين وهو الماء والتراب **يجوز**
في حال ليس فيه واحد منهما ان يصلى الغرض لحمة الوقت ويهيأ اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في حال لا يسقط به الغرض اذا لا ياتيه
في الاعادة به في حال لا يسقط به الغرض وخرج بالقرن **النفل** **قال يفعل**
ويقض وجوبا بتيمم ولو سفر لبرد لنذرة فقدما يستن به الماء او
يدثر به احصاؤه وميتمه لفقدهما على ان يدثر به فقد ولو
سافر لنذرة فقدما في حاله محال لا يندثر فيه ذلك ولو مقيما
وميتمه لعدا كفقدهما وخرج في سفر معصية كابع لان عدم النفا
رخصة فالانما سبغ المعصية **فصل في ازالة النجاسة** وهي
لغة كلما يستفرد بشرعا مستقذ ويمنع من جهة الصلاة حيث لا
مرخص **وكما يبع خروج من احد السيلين** اي القيام والوبر سواء
كان معتادا كالبول والقائضام نادرا كالودي والذى **خمس** سواء
كان ذلك من حيوان كالبول لانه حاديش الدالة على ذلك فقدور **ويجوز**
انه **صلى الله عليه وسلم** ما جوى له نجس وروثه يستنجي بها
اخلاجهين ورد الروثه وقال هذا ركس والركس النجس **واما**
تقول صلى الله عليه وسلم في حديث اقرين **اما** **احد** **الركس** **لا يترك**
من البول رواه مسلم وتيسر به سائر الابل **واما** **صلى الله عليه**
وسلم **القرنيت** بشرى ابوال ابل **فكان** للثداوى والنتا وفي النجس
جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه **واما قوله صلى الله عليه وسلم**

ك